

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

كقوله E إني إذن أصوم حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار وإن ورد في النهي كان مجملا كنهيه E عن صوم يوم النحر فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما إذا حمل على اللغوي .

قال الآمدي والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي لأنه مبعوث لبيان الشرعيات وإن ورد في النهي حمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة .

وما ذكرناه من أن النهي يستلزم الصحة قد أنكرناه بعد ذلك وضعفا قائله .

فان تعذر كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صونا للفظ عن